

وسائل الشيعة

[523] 76 - باب استحباب استعمال أقداح الشام والخزف وكراهة فخار مصر. (4352) 1 -

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن إبراهيم الكرخي، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يشرب في الأقداح الشامية، يجاء بها من الشام وتهدى له (1). (4353) 2 - وبهذا الإسناد قال: كان النبي (صلى الله عليه وآله) يعجبه أن يشرب في القدح الشامي، وكان يقول: هي أنظف آنيتكم. (4354) 3 - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن أبي المقدم قال: رأيت أبا جعفر (عليه السلام) وهو يشرب في قدح من خزف. ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي، عن عبد الرحمن الاسدي، عن عمرو بن أبي المقدم مثله (1). (4355) 4 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد جميعاً، عن علي بن أسباط، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: سمعته يقول - وذكر مصر - فقال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)

الباب 76 فيه 7 أحاديث 1 - الكافي 6: 385 /

1، أورده في الحديث 1 من الباب 12 من أبواب الاشرية المباحة. (1) في المصدر: تهدى إليه (صلى الله عليه وآله)، وكان كذلك في الاصل فصحه المصنف. 2 - الكافي 6: 386 / 8، أورده في الحديث 2 من الباب 12 من أبواب الاشرية المباحة. 3 - الكافي 6: 385 / 2، وأورده في الحديث 7 من الباب 8، وفي الحديث 1 من الباب 13 من أبواب الاشرية المباحة. (1) المحاسن: 580 / 53. 4 - الكافي 6: 386 / 9، وأورده في الحديث 1 من الباب 23 من أبواب آداب الحمام، وفي الحديث 3 الباب 12 من الاشرية المباحة. (*)